

## الفصل السادس - في منح مساعدات مالية للأطباء أو لعائلاتهم

### \* المادة الخامسة والأربعون

يضع مجلس النقابة نظام وآلية عمل صندوق تأمين وإعانة، وتقره الجمعية العمومية، وتتكون موارده من:

- 1 - الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- 2 - الهبات التي يقبل بها وفقاً للقانون.
- 3 - نسبة معينة من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار من مجلس النقابة.
- 4 - رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250 ل.ل) مئتان وخمسون ليرة لبنانية يلصق على كل وصفة طبية و (500 ل.ل) خمسمائة ليرة لبنانية على كل تقرير طبي رسمي.
- 5 - رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (2000 ل.ل. ألفي ليرة لبنانية) يلصق على كل فاتورة إستشفائية.